

التأمين التكافلي برؤية شرعية

* د. رمضان المبروك الطوير

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فطبيعة الإنسان أنه معرض للأخطاء في حياته، والتي تسبب له كثيراً من المخاطر، فقد تكون أسباباً طبيعية: كالفيضانات، والسيول، والزلازل، إلى جانب أمراض اجتماعية يتعرض لها الفرد مثل: المرض، والإصابة، والعجز؛ فالتأمين التكافلي من مهامه أنه يساهم في معالجة الآثار المترتبة عليها من خلال التعويضات التي تدفع للمتضررين، وإذا كان هذا التأمين يحقق الأهداف بالنسبة للمؤمن لهم، فإنه يحقق للاقتصاد القومي فائدة يساعد على تكوين رؤوس الأموال، أو يعمل على إفشائها، وقد أصبح رأس مال على سبيل التعويض. ومما لا شك فيه أن المجتمع الذي لا يتضامن أفرادهِ وجماعته على تجنب كل ما فيه ضرر وخطر يؤول أمره إلى التفكيك، وهنا تبدو حكمة الله سبحانه وتعالى في إيجاب التعاون على المسلمين حيث قال سبحانه: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ (سورة المائدة الآية 3). والدعوة إلى التعاون على البر والتقوى تتناول كل ما فيه خير ومساندة للغير، أو إيجاب التضامن والتكافل بين أفراد المجتمع الواحد، حيث إن التكافل الاجتماعي بدأ يظهر في صورة من صور التضامن، وبدأت خطوات جديدة في هذا الموضوع التكافلي مثل: التكافل الاجتماعي في جامعة طرابلس، وكذلك بعض الشركات التي ظهرت لها عناوين على السطح تنشر فكرة التأمين التكافلي برؤية شرعية؛ وهذا الذي أثار انتباهي؛ حيث وجدت في نفسي دافعاً إلى ضرورة كتابة ورقة بحثية في هذا الموضوع وهو التأمين التكافلي برؤية شرعية.

*عضو هيئة التدريس - كلية التربية - قسم الدراسات الإسلامية.

إشكالية البحث:

تكمن إشكالية البحث في شرعية بنود التأمين التكافلي لتوافق مقاصد الشريعة، بحيث يصلح لأن يكون بديلاً عن التأمين التجاري والتعاون.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى بيان مفهوم التأمين، والتأمين التكافلي

خطة البحث:

تشمل خطة البحث على عدة مطالب وخاتمة وفق الآتي :

1. المطلب الأول: تعريف التأمين في اللغة والشرع.
2. المطلب الثاني: أدلة مشروعية التأمين التكافلي من القرآن والسنة.
3. المطلب الثالث: مفهوم نظام التأمين التكافلي.
4. المطلب الرابع: عقد التأمين التكافلي وأهم مبادئه .
5. المطلب الخامس: أركان وإجراءات عقد التأمين .
6. المطلب السادس: التطبيق العملي لمفهوم التأمين التكافلي برؤية شرعية في ليبيا .

المطلب الأول: تعريف التأمين لغةً وشرعاً

أولاً- تعريف التأمين لغةً

التأمين: مصدر أمن يؤمن تأميناً، قال الراغب الأصفهاني في المفردات: أصل الأمن طمأنينة النفس وزوال الخوف (المفردات في غريب القرآن الراغب الأصفهاني مادة أ م ن، ضو أبو العباس أحمد بن علي المقرئ الفيومي ثم الحموي، فقيه ولغوي)، وقال الفيومي في المصباح المنير: الأصل أن يستعمل في سكون القلب (المصباح المنير، مادة أمن في القاموس المحيط، لسان العرب).

يقال: أمن أماناً، وأماناً وأمانة وأمنه: أي أطمأن قلبه ولم يخف فهو أمن وأمين ومنه قوله تعالى: ﴿رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا﴾ (سورة إبراهيم من الآية 35)، ويقال آمنه على الشيء وثق به وأطمأن إليه قال-تعالى-: ﴿قَالَ هَلْ ءَامُنُكُمْ عَلَيْهِ إِلَّا كَمَا ءَامُنُكُمْ عَلَى أَخِيهِ مِنْ قَبْلُ﴾ (سورة يوسف من الآية 64)، وكذلك في قوله تعالى ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَّنَا﴾ (سورة يوسف من الآية 17) أي مصدق ومنه في قوله -ﷺ- في الحديث: (إذا أمن الإمام فأمنا معه فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه) (صحيح البخاري من كتاب الأذان باب : جهر الإمام بالتأمين رقم الحديث 780 ج2 ص 880).

ثانيا: تعريف التأمين اصطلاحاً

إن التأمين نظام اجتماعي قوامه التكافل والتعاون بين أفراد الجماعة الواحدة، وإن تنظيم أسس ومبادئ عمل نظام التأمين ضمن عقد يوضح حقوق والتزامات أطراف العلاقة، حيث يجب أن لا يخرج نظام التأمين عن معناه الحقيقي، لقد ظهرت صور مختلفة للتكافل والتعاون في المجتمعات العربية المسلمة، حيث وجد فيها ما يعزز ويؤكد ما تدعو إليه الشريعة الإسلامية من التعاون.

وقد عُرف التأمين التكافلي اصطلاحاً: أنه اتفاق جماعة من المشتركين المتعاونين على درء عمل الخسائر الناتجة من مخاطر معينة، وذلك في دعم بعضهم بعضاً بدفع مبلغ من المال في صندوق مشترك باعتباره التزاماً، ويستخدم حصيلة الصندوق لمساعدتهم كونهم أعضاء فيه، ضد أنواع معينة من الخسائر أو الأضرار. (ينظر: مجلس خدمات المالية الإسلامية لمبادئ الإرشادية لضوابط التأمين التكافلي سنة 2009 / ص 2)، وكذلك في تعريف آخر يشمل التأمين الإسلامي نظام يقوم على تبرع المشاركين فيه بكل أو جزء من الاشتراكات المقدمة، لدفع تعويضات الأضرار التي تقع لبعضهم واقتصار دور الشركة على إدارة أعمال التأمين، واستثمار أموالها، فهو نظام يقوم على التعاون بين المجموعات والأفراد، ويتعهدون على وجه التقابل بتعويض الأضرار. (محمد زكي السيد - نظرية التأمين ص 230).

المطلب الثاني: أدلة مشروعية التأمين التكافلي في القرآن والسنة

1- أدلة القرآن الكريم:

إن من معاني التعاون على البر والتقوى إنفاق المال في قوله- تعالى- : ﴿لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قَبْلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ ءَآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَءَاتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ﴾ (سورة البقرة من الآية 176)، وكذلك في قوله تعالى: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ (سورة آل عمران من الآية 103)، ففي هذه الآية الكريمة دعوة لوحدة الصف بين أبناء الأمة لمواجهة كافة أنواع المخاطر التي قد يتعرضون لها، ونبذ الفرقة.

ويقول الله سبحانه- وتعالى- : ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ (سورة آل عمران من الآية 91)، ويقول أيضاً في قوله- تعالى- : ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ (سورة المائدة من الآية 2)

2- أدلة السنة:

قال النبي -ﷺ- : (مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى) (صحيح مسلم، كتاب: البر والصلة والآداب، باب : تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم رقم (2586)، 4/1999). وقال أيضا: (المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا) (أخرجه البخاري في صحيحه من حديث أبي موسى رضي الله عنه ، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، ر: 467، ج1، 182)، مجموع المؤمن لهم المشتركين كأنما هم جسد واحد، وكالبنيان المرصوص، والمؤمن له أحد أعضاء هذا الجسد، فإذا ما اشتكى من ضرر لحقه سارعت هيئة المشتركين لنصرته ومساعدته على تخطي مخاطر الشكوى، ولهذا ليس لأحد الاعتراض على هذا الاستدلال بحجة أن التأمين التكافلي مقصور على أبناء المجتمع دون غيرهم؛ وهم المشتركون في الصندوق؛ لأن النبي -ﷺ- قد امتدح الأشعرين عندما قاموا بتطبيق فكرة التناصر، واقتسام المخاطر المتعلقة بالطعام على أساس يجمع بين طائفة من المؤمنين دون غيرهم، وهذا نص صريح في قول النبي -ﷺ- : (إن الأشعرين إذا أرملوا في الغزو، أو قل طعام عيالهم بالمدينة، جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد، ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية، فهم مني وأنا منهم). (نفس المصدر فيما اتفق عليه الشيخان رقم 1626)، ولا يخفى أيضا ما في القيام بنصرة المتضررين ومساعدتهم على تجاوز المصيبة التي لحقتهم من تجارب، مع حث النبي -ﷺ- للمؤمنين على التنفيس عن المكروبين، ووعد الممثلين لذلك بالجزاء الأوفى يوم القيامة فيقول: (من نَفَسَ عن مؤمن كربة نَفَسَ الله عنه كربة من كربة من يوم القيامة) (صحيح مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، رقم (2699)، 4/2074).

المطلب الثالث: نشأة نظام التأمين التكافلي

شهد نظام التأمين التكافلي انتشارا واسعا، لترسيخ مفهومه في الدائرة الاقتصادية التأمينية، الأمر الذي أسهم في دعم منظومة الاقتصاد الإسلامي، وإثبات جدارة الفكر التأميني التكافلي، ولتوضيح ماهية نظام التأمين التكافلي، سنتناول من خلال هذا المطلب نشأة نظام التأمين التكافلي، حيث كانت بداية ظهور نظام التأمين بصفة عامة تعاونيا تكافليا؛ حيث عرفت أولى صور التأمين التكافلي في العصر الفرعوني كما ظهر عند العرب قبل الإسلام؛ فمن المعروف أن العرب اشتهروا بالتجارة، ومن أشهر الرحلات التي كانوا يقومون بها للتجارة رحلة في فصل الشتاء إلى اليمن، ورحلة في فصل الصيف إلى الشام، وكان تنظيم هذه الرحلات مبلغ من المال بنسبة رأس المال الذي يشترك في التجارة على أن يعوض كل

تاجر يتعرض للخسارة أو تبور تجارته (فايز أحمد، عبد الرحمن التأمين في الإسلام-152 153).

في قوله تعالى من سورة قريش ﴿لَا يَلَا فِ قُرَيْشٍ (1) إِلَّا يَلَا فِهُمْ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ (2) فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ (3) الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ (4)﴾ هذه السورة تبين لنا بأن التأمين بمعناه التجاري بدأ تكافليا تعاونيا مع ازدهار الصناعة والتبادل التجاري بين الدول، ثم انطلقت فكرة التأمين التكافلي من نظام التأمين التعاوني والتجاري، ولكنه أشمل وأعم بحيث يلبي حاجة المجتمع من أفراد وشركات وغير ذلك، حيث لا يقتصر على أصحاب مهنة معينة، أو شريحة معينة من المجتمع، كما أنه ينسجم مع أحكام وقواعد الشريعة الإسلامية ويفرض توضيح مفهوم نظام التأمين التكافلي، الذي هو نظام تعارف مجموعة من الأشخاص يسمونها هيئة المشتركين، يتعرضون لأخطار معينة، حيث يلتزم كل منهم بدفع مبلغ معين على سبيل التبرع، يسمى القسط أو الاشتراك تحدده وثيقة التأمين، أو عقد الاشتراك، وتتولى شركة التأمين التكافلي إدارة عمليات التأمين واستثمار أمواله نيابة عن هيئة المشتركين، في مقابل حصة معلومة من عائد استثمار هذه الأموال باعتبارها مضاربة (عبد القادر جعفر: نظام التأمين الإسلامي دار الكتب العلمية بيروت ط 2006م ص 88).

المطلب الرابع : قواعد ونظام التأمين التكافلي

يهدف نظام التأمين التكافلي، والخدمات التي يقدمها نظام التأمين التجاري للمؤمن لهم بطريق تعاونية مشروعة خالية من الضرر المفسد للعقود والربا، وتتم هذه بتقديم المؤمن لهم اشتراكات متبرعاتها كليا أو جزئيا؛ لتكوين محفظة تأمينية تدفع منها تعويضات عند وقوع الضرر للمؤمن عليه عند وقوع الضرر، وتتم هذه العملية التعاونية من خلال مجموعة من الأسس والقواعد نوجزها فيما يلي:

1- إن الأمن مطلب فطري عند الإنسان؛ لذلك طلب الإسلام بأن يتخذ المرء كل أسباب الحيطة والحذر، وفي قوله- تعالى-: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ (سورة البقرة من الآية 195)، ومن أحاديث النبي - ﷺ - التي توضح عظمة الأمن: (من أصبح منكم معافى في جسده، أمنا في سربه، عنده قوت يومه، فكأنما حيزت له الدنيا بحذاقها) (سنن ابن ماجه كتاب الزهد (37) باب القناعة (9) حديث رقم 4141 من 1387).

2- التعاون والتضامن أساس التأمين التكافلي؛ مما يجعله محققا لمقاصد الشريعة، متفقا مع غاياتها وأهدافها، غير أن الشريعة إذا جعلت التعاون غاية مطلوبة فقد

بينت الطريق الذي يتحقق بها هذا التعاون والتضامن، ولم تترك ذلك لهوى الناس، وعلى هذا فإن التأمين بفكرته ونظامه هو تعاون منظم تنظيماً دقيقاً بين عدد كبير من الناس معرضين جميعاً لضرر معين، حتى إذا تحقق الضرر في حق بعضهم تعاون الجميع مع من نزل به الضرر. فهو تضامن وتكافل يؤدي إلى توزيع الضرر على مجموع المؤمن لهم، عن طريق التعويض الذي يدفع للمتضرر من المال المجموع من حصيلة أقساطهم، بدلاً من أن يتحمل المتضرر وحده الضرر، ويظهر هذا المعنى في سنة نبينا محمد - ﷺ - حيث قال: (إن الأشعرين إذا أرملوا في الغزو أو قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد، ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية فهم مني وأنا منهم) (متفق عليه، الإمام أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، حديث رقم 568105).

المطلب الخامس: أركان وإجراءات وضوابط عقد التأمين التكافلي

أ- أركان عقد التأمين التكافلي:

يتم توزيع خدماتها عبر العقود التي تبرمها، والتي تتوافق مع مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية وحتى تكون العملية التأمينية تكافلية، يجب أن تتمثل فيها هذه الأركان:

1- الصيغة: يقصد بها الإيجاب والقبول، وقد جرى العرف التأميني بأن يكون مكتوباً في عقود نمطية (صالح العلي والسميح الحسن مرجع سابق ص 217).

2- العاقدان: وهما المؤمن، أي الشركة، والمؤمن له، أو المشترك، وهو طالب التأمين، وللتوضيح: المؤمن في النظام الخامس للتأمين التكافلي مع تعريف المؤمن في نظام التأمين التجاري، وبناء على ذلك فإن المؤمن يمثل الطرف الذي يتعهد بدفع مبلغ التعويض عن الخسائر الناتجة عن تحقق الخطر المؤمن عليه، وبعبارة أخرى يمثل المؤمن الهيئة أو الشركة التي تقوم بتنظيم العمليات التأمينية من جميع التبرعات، ولدفع التعويضات، واستثمار أموال التأمين في صناديق الاستثمار الإسلامية وفي الصناعة والتجارة والزراعة وبناء المنشآت، أو غيرها من إستراتيجية الاستثمار ضمن ضوابط شرعية. (محمد ليبيا، التأمين التعاوني وتطبيقاته في بنك الجزيرة بالملكة العربية السعودية وشركة إخلاص للتكافل بماليزيا: دراسة تحليلية مقارنة، ص-105 ص 107).

3- محل العقد: وهو القسط المتبرع به من قبل المشترك، أو المبلغ المتفق عليه حسب شروط العقد في التأمين على الأشخاص (محمد ليبيا، مرجع سابق ص 107).

ب- إجراءات عقد التأمين التكافلي :

1- طلب التأمين : في الغالب يعرض الوسيط على الراغبين في التأمين مزايا التأمين، ويحثهم على إبرام العقد، فإذا استقر رأي الراغب قدم له الوسيط طلباً أعدته الشركة المؤمنة، يتضمن البيانات اللازمة ولاسيما الخطر المطلوب التأمين عليه، الظروف التي تحيط به ومقدار القسط، ومبلغ التأمين، ومواعيد الدفع.

2- مذكرة التغطية المؤقتة : بعد وصول طلب التأمين الموقع من المؤمن والمؤمن له، والموافقة عليه، فقد جرت العادة بأن يتفق طالب التأمين مع المؤمن على تغطيته مؤقتاً وتأمينه من الخطر في الفترة التي تمضي قبل أن يتسلم وثيقة التأمين النهائية.

3- وثيقة التأمين: هي عبارة عن وثيقة يتم توقيعها بعد وصول الإيجاب والقبول من المؤمن والمؤمن له.

ج- ضوابط نظام التأمين التكافلي

هو نظام تكافلي تعاوني، حيث يقوم المؤمن لهم بدفع اشتراكات متبرعا بها؛ لتكون محفظة تأمينية تدفع منها التعويضات عند وقوع الضرر للمؤمن عليه، وما يتحقق من فائض بعد التعويضات والمصاريف واقتطاع الاحتياطات فيوزع على جملة الوثائق (المؤمن لهم). وهذه مجموعة من الضوابط:

أولاً: التعاون أساس المعاملات، ويجسد ذلك قيامه على أساس التبرع، وليس المعارضة الاتفاقية بين قسط التأمين ومبلغ التعويض، ويترتب على ذلك نقطتان مهمتان هما(ناصر عبد الحميد، تقييم تطبيقات وتجارب التأمين التعاوني ص27):-

أ- انعدام التعامل بالربا في نظام التأمين التكافلي؛ لعدم وجود مقابلة أو معارضة.
ب- امتلاك هيئة المشتركين في مجموعهم لأقساط التأمين، الأمر الذي يحقق مصالح من طبيعة واحدة وليست مصالح متعارضة .

ثانياً: هيئة الرقابة الشرعية: يجب أن يكون لكل شركة تأمين تكافلي هيئة رقابة شرعية؛ للتأكد من مدى مطابقة أعمال هذه الشركات لأحكام الشريعة الإسلامية، ويتحقق الدور الرئيسي لهيئة الرقابة الشرعية من خلال ما يأتي(ناصر عبد الحميد، مرجع سابق ص25):
1- الإفتاء الشرعي فيما يعرض على الهيئة الشرعية من مسائل.

- 2- ضرورة أن يكون لهيئة الرقابة الشرعية سلطة بما يصدر عنها من قرارات.
- 3- الرقابة والتفتيش والتدقيق الشرعي لأعمال وعمليات الشركة الداخلية والخارجية التي تعقدها الشركة.

ثالثاً: ربط العلاقة بين شركة التأمين، والمؤمن لهم، ينص على طبيعة العلاقة التي تربط بين المؤمن لهم وشركة التأمين، والتي تتمثل في إدارة العمليات التأمينية (ناصر عبد الحميد، مرجع سابق ص 92).

المطلب السادس : التطبيق العملي لمفهوم التأمين التكافلي برؤية شرعية في ليبيا.
 في هذا المطلب نتطرق إلى تطبيق عملي بتأسيس أول شركة تأمين إسلامي في ليبيا، وهي شركة التكافل للتأمين (شركة التأمين التكافلي برؤية شرعية - طرابلس - ليبيا).
 تأسست هذه الشركة عام 2007م بموجب قرار رقم (266)، بمبلغ رأس مال وقدره عشرة ملايين دينار موزعة على 100 ألف سهم كل منها 100 دينار، وقد تم الاكتتاب في كامل الأسهم من قبل رجال الأعمال والمستثمرين مع بداية التحول إلى التأمين التكافلي الإسلامي، المبني على أحكام الشريعة الإسلامية الغراء، وفي سبيل ذلك قد قامت الشركة باتخاذ الخطوات التالية:

- الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في عملياتها، ومعاملاتها، واستثماراتها.
- تم تأسيس هيئة الفتوى، والرقابة الشرعية من ثلاثة أعضاء.
- كافة عمليات التأمين تكون على أساس المشاركة، والوعد بالتبرع من قبل المشتركين.
- لا يتقاضى المساهمون شيئاً من الفائض التأميني، إنما يوزع في نهاية السنة المالية على المشاركين جميعاً، سواء من تم تعويضه أو من لم يتم له ذلك.
- تحولت الشركة بالكامل إلى التأمين التكافلي الإسلامي، المبني على أحكام الشريعة منذ بداية 2012م، وبذلك تصبح أول شركة تأمين تكافلي إسلامي في ليبيا.
- هدفها توفير التغطية التأمينية وفق رؤية شرعية حلال، وبعيدة عن الغرر والمقامرة يصبح فيها واقع القسط شريك في صندوق التكافل، وله الحق في جزء من الفائض .

أنواع التأمينات التي تزاوئها الشركة:

التأمين التكافلي العائلي: تمثل هذه الوثيقة البديل الشرعي للتأمين على الحياة عند الوفاة الطبيعية، والوفاء بحادث والعجز الكلي الدائم، بدفع المبلغ المتفق عليه،

والمنصوص عليه بالوثيقة أيضا، حيث تغطي الوثيقة بدفع نسبة من مبلغ التأمين المنصوص عليه في حالة العجز الدائم، بدفع نسبة من مبلغ التأمين، أو بدفع مبلغ أسبوعي في حالة العجز الجزئي.

تأمين الحريق والأخطار الملحققة به: تغطي الوثيقة بشكل أساسي كافة الخسائر، أو الأضرار الناجمة عن الحريق، أو الصاعقة، أو الناتج عن الاشتعال الذاتي، أو الانفجار وغيرها.

تأمين الحوادث المتنوعة: مثل خيانة الأمانة، السطو، المسؤولية المدنية، حيث تغطي هذه الوثيقة الأضرار الناشئة عن السرقة بالإكراه، أو الفقد أو التلف بسبب خارج عن إرادة الشخص المكلف.

التأمين (البحري- الجوي- البري): وتشمل التغطية السرقة، والسقوط أثناء الشحن، والتفريغ وأخطار الشحن والتسليم، والقرصنة.

وثيقة تأمين الحج والعمرة: تغطي هذه الوثيقة الحالات التالية: الوفاة الناتجة عن حادث فجائي، أو العجز الكلي الناتج عن حادث، ونفقات إرجاع الجثمان في حالة الوفاة إلى البلدان.

تأمين السيارات: تغطي هذه الوثيقة الخسائر أو الأضرار التي تلحق بالسيارة والناتجة عن أخطار تصادم، أو الانقلاب والحريق.

التأمين الصحي الجماعي: كما تمكنت شركة التكافل للتأمين في بداية العام 2013م من توقيع اتفاقية للتأمين الصحي الجماعي مع الشركة للرعاية الصحية، وهي من أكبر شركات إعادة التأمين الصحي الجماعي ومقرها دبلن - إيرلندا، وبموجب هذه الاتفاقية تقدم الشركة خدماتها على أوسع نطاق داخل وخارج ليبيا في جميع أنحاء العالم.

بالإضافة إلى أن شركة التكافل للتأمين وقعت في عام 2009م اتفاقية تعاون مع المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار، وائتمان الصادرات (أبك)، وهي إحدى مؤسسات البنك الإسلامي للتنمية بجدة، وبموجب هذه الاتفاقية تعرض شركة التكافل للتأمين خدمات تأمين مخاطر الائتمان للمصدرين، والمستثمرين داخل ليبيا، علما بأن المؤسسة الإسلامية هي مؤسسة دولية أسست في العام 1994م، ويساهم في رأس مالها البنك الإسلامي بالإضافة إلى خمس وثلاثين دولة عضوا في منظمة المؤتمر الإسلامي.

الخاتمة

إن صناعة التأمين التكافلي لا تزال تواجه جملة من التحديات الإستراتيجية التي تهدد مستقبلها ما لم يتم تطوير حلول شرعية، وأدوات فنية من شأنها دعم هذه الصناعة، وتأمين سيرتها الواعدة المتمثلة في هذه النقاط:

- 1- ضرورة التدخل السريع لمواجهة هذه التحديات.
 - 2- تحديد جوانب القصور في صناعة التأمين التكافلي حيث تطلب عملاً جاداً لاستكمال نواقصها.
 - 3- معالجة ما يشوبها من عجز وما يعترضها من خلل ومنها غياب التشريع القانوني المنظم لهذه الصناعة.
 - 4- غياب المعيار الشرعي الخاص بالضوابط الشرعية للتغطيات التأمينية.
 - 5- ضعف مهام التفتيش والرقابة الشرعية اللاحقة.
 - 6- ضعف التأهيل الشرعي لمنتسبي شركات التأمين التكافلي إلى جانب غياب الهيئة العليا للتأمين التكافلي الإسلامي.
- رغم هذه التحديات الإستراتيجية التي تعرقل مسيرة تطور التأمين التكافلي، إلا أن هناك عدة عوامل تبشر بمستقبل واعد لهذه الصناعة ومنها:

- 1- يوجد توجه جلي نحو البديل الإسلامي على ساحة التأمينات العالمية.
- 2- نشهد إقبالا واسعا من العملاء على الحلول المالية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية.

المصادر والمراجع

1. القرآن الكريم برواية قالون عن عاصم.
2. ابن منظور: لسان العرب دار المعارف، القاهرة، المجلد 02، ج 14، دون سنة نشر.
3. أحمد بن محمد على الفيومي المقرئ المصباح المنير معجم عربي، عربي، مكتبة لبنان، لبنان، 1987م.
4. أحمد سالم ملح: التأمين الإسلامي، دراسة فقهية بين حقيقة التأمين التعاوني بصورتيه النظرية والعلمية وممارساته في شركات التأمين الإسلامي، دارالإعلام، عمان، ط 01، 2006م.
5. الشاطبي، إبراهيم بن موسى الموافقات تحقيق: أبو عبدة مشهور بن حسن آل سلمان دار عمان ط 1 1997م.
6. العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر فتح البارئ على صحيح البخاري (بيروت، دار المعرفة، 1369هـ).

7. النيسابوري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تحقيق : محمد الباقي (بيروت، دار إحياء التراث العربي د ت).
8. صالح العلي والسميح الحسن: معالم التأمين الإسلامي ((مع تطبيقات عملية لشركات التأمين الإسلامية دراسة فقهية للتأمين التجاري والإسلامي)) دار النوادر، دمشق، ط1 2010م.
9. عبدالقادر جعفر: نظام التأمين الإسلامي دار الكتب العلمية، بيروت ط 2006م.
10. على أحمد السالوس: موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، دار القرآن، قطر، ط2، 2002، 07م.
11. علي محيي الدين القوة داغي، التأمين الإسلامي دراسة فقهية تأصيلية (بيروت، دار البشائر الإسلامية ط2 1436هـ-2005م).
12. فايز أحمد عبد الرحمن: التأمين في الإسلام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2006م.
13. قرار المجمع الفقهي في دورته الأولى المنعقدة في 10 شعبان 1398هـ بمكة المكرمة والمتفقة على قرار مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية رقم 51 في 4/4/1397.
14. ناصر عبد الحميد: تقييم تطبيقات وتجارب التأمين التعاوني.
15. نعمات محمد مختار: التأمين التجاري والتأمين الإسلامي بين النظرية والتطبيق، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2005م.